ICRC

اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

تهدف الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية إلى وضع حدٍ للمعاناة التي تتسبب بها الذخائر العنقودية التي أودت بحياة أو أصابت الآلاف والآلاف من المدنيين في البلدان التي استخدمت فيها. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، وقعت ١٠٧ دول على معاهدة دولية تحظر هذه الأسلحة. وكانت المفاوضات التي أدت إلى تلك المعاهدة جزءاً من "عملية أوسلو" وهي مبادرة نرويجية توخت التوصل إلى معاهدة بشأن الذخائر العنقودية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. ومع وضع النص في صيغته النهائية، سيكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً ابتداءً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

إنّ هذه الاتفاقية ضميمة هامة في القانون الدولي الإنساني، وهي تعزز القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني العرفي الواجب تطبيقها على جميع الدول. وتطلب هذه القواعد من الأطراف في نزاعٍ ما التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمحاربين، وتوجيه عملياتها فقط باتجاه الأهداف العسكرية، وتوخي الحذر باستمرار في تجنيب المدنيين والأعيان المدنية. واستناداً إلى هذه الاتفاقية، سيُنظر إلى الذخائر العنقودية على أنها أسلحة يحظرها القانون الدولي الإنساني، على غرار الرصاص المتفجر والمتمدد والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والألغام المضادة للأفراد والأسلحة التي تستخدم شظايا غير قابلة للكشف وأسلحة الليزر المسببة للعمى.

ما هي الذخائر العنقودية؟

الذخيرة العنقودية عبارة عن سلاح ينثر أو يطلق ذخائر صغيرة متفجرة: متفجرات أو قنابل صغيرة الحجم وغير موجهة (يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغراماً)، مصممة للانفجار قبل الارتطام بالهدف أو عند الارتطام به أو بعد الارتطام به. ويمكن وفقاً لنوعها أن يتراوح عدد الذخائر الصغيرة التي تنثرها أو تطلقها الذخائر العنقودية من بضعة عشرات إلى أكثر من ٦٠٠ ذخيرة.

وبموجب شروط الاتفاقية، لا تُعتبر الأسلحة التي تضم أقل من ١٠ ذخائر صغيرة متفجرة من الذخائر العنقودية، طالما أنّ كل ذخيرة صغيرة تزن أكثر من أربعة كيلوغرامات، ومصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد،

ومجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي. إنّ الاتفاقية لا تحظر أو تقيّد استخدام هذه الأسلحة، غير أنّ الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني تنظّم استخدامها.

لمَ ينبغي حظر الذخائر العنقودية؟

ظلت الذخائر العنقودية تطرح مشكلة إنسانية لعقود عدة. وقد أودت بحياة المدنيين خلال النـزاعات المسلحة واستمرت في زهق أرواحهم حتى بعد انتهاء القتال.

خلال النـزاعات المسلحة- صُممت الذخائر العنقودية ليكون لها أثر مدمّر في المعارك من خلال إطلاق أعداد كبيرة من الذخائر الصغيرة المتفجرة على مساحات شاسعة، بهدف تدمير أهداف عسكرية متنقلة أو متعددة. وغالباً ما يكون عدد الإصابات في صفوف المدنيين مرتفعاً عندما تستخدم الذخائر العنقودية ضد الأهداف العسكرية المتواجدة في المناطق المأهولة بالسكان. وبما أنّ الذخائر العنقودية تكون عموماً غير موجهة، فإن الرياح وعوامل أخرى يمكنها أن تتسبّب في انحرافها عن المنطقة المستهدفة.

بعد انتهاء النـزاع المسلح- تخفق نسبة كبيرة من الذخائر الصغيرة التي يتم نثرها أو إطلاقها في الانفجار، فتلوث مناطق شاسعة بالأجسام المتفجرة القاتلة. لقد قتلت أو جرحت تلك الأجسام الآلاف والآلاف من المدنيين. وأصبح النشاط الزراعي وغيره من الأنشطة الأساسية أمراً خطيراً بسبب وجود هذه الأسلحة. وهي تعيق كذلك إعادة بناء البنى التحتية وتطويرها مثل الطرقات وسكك الحديد ومحطات توليد الكهرباء. كما أنّ شكل هذه القنابل الصغيرة ولونها الملفتين للنظر غالباً ما يجذبان فضول الأطفال الذين يلتقطونها، وتكون العواقب قاتمة فإما يلقون حتفهم أو يتعرضون لإصابات خطيرة أو يصابون بإعاقات.

الالتزامات الأساسية الواردة في الاتفاقية

لا يجوز للدول التي تمتثل للاتفاقية، بأي شكل من الأشكال، استعمال الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها. وهي محظورة عموماً من مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو حفزه على القيام بأي نشاط تحظره أحكام هذه الاتفاقية.

وبالإضافة إلى المحظورات الواردة أعلاه، يُطلب أيضاً من الدول التي بحوزتها الذخائر العنقودية أو التي تتأثر منها أن تتخذ التدابير في مجالات محددة منها: تدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية ومساعدة الضحايا.

إعداد جدول زمني لتدمير المخزونات- يُطلب من كل دولة، في غضون ثمانية أعوام من انضمامها إلى الاتفاقية، تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها. من

الممكن تمديد هذه المدة لأربعة أعوام إضافية ومنح الدولة المعنية تمديداً آخر لأربعة أعوام أخرى في ظروف استثنائية. ويسمح للدول أن تحتفظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة لأغراض التدريب على إزالتها واستحداث تقنيات تدميرها.

إطار عمل لإزالة الذخائر العنقودية- ينبغي لكل دولة أن تزيل الذخائر العنقودية غير المنفجرة من أراضيها في مهلة أقصاها عشرة أعوام من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية. وفي حال تعذر على الدولة المعنية القيام بذلك، من الممكن أن تطلب تمديداً لفترة خمسة أعوام إضافية.

أحكام صارمة تتعلق بمساعدة الضحايا- تشمل الاتفاقية أحكاماً صارمة حول مساعدة الضحايا. فينبغي لكل دولة أن توفر لضحايا الذخائر العنقودية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها الرعاية الطبية وإعادة التأهيل البدني والدعم النفساني، وأن تكفل إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة أن تقيم الاحتياجات المحلية في هذه المجالات وأن تضع الخطط وتحشد الموارد لتلبيتها. إنها المرة الأولى التي يتم فيها إدراج أحكام دقيقة بهذا الشكل تعنى بمساعدة الضحايا في معاهدة للقانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعبير "ضحايا الذخائر العنقودية" لا يشمل الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا جراء هذه الذخائر فحسب، بل يضم أيضاً العائلات والمجتمعات المحلية التي عانت من عواقب اجتماعية واقتصادية وغيرها من العواقب. ويعكس هذا التعريف الواسع توافقاً متزايداً في الآراء في صفوف أولئك المعنيين بإزالة الأسلحة.

التدابير الرامية إلى تعزيز عملية التنفيذ وضمان الامتثال للاتفاقية

تتضمن الاتفاقية طائفة من الآليات لتعزيز عملية تنفيذها وضمان احترام الأحكام التي تنص عليها. وقد يستلزم بعضها اعتماد تشريعات وقوانين إدارية على المستوى الوطني.

وتوخياً للشفافية، يطلب إلى الدول تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول مجموعة من المسائل، من قبيل أنواع وأعداد الذخائر العنقودية المدمرة واتساع نطاق ومواقع المناطق الملوثة بهذه الذخائر وحالة البرامج المعنية بإزالتها والتدابير المتخذة لتوفير توعية المدنيين بمخاطرها وتحذيرهم منها ووضع البرامج لتوفير المساعدة إلى الضحايا والتدابير المتخذة محلياً للحؤول دون حصول أي انتهاكات للاتفاقية أو الحد منها. وينبغي لهذه التقارير أيضاً أن توفر لمحة عامة عن الوضع الذي آلت إليه عملية التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك، سوف تنظم اجتماعات الدول

الأطراف بانتظام لاستعراض فعالية الاتفاقية. وتمثل مثل هذه الاجتماعات فرصة هامة لاستعراض التقدم المحرز في عملية التنفيذ ومناقشة أفضل الممارسات وإيجاد حل للمسائل ذات الصلة بعمليتي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها.

وفي حال أثيرت مشاغل بشأن امتثال دولة ما للاتفاقية، يمكن طلب توضيحات من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وعند الضرورة، يمكن تقديم المسألة إلى اجتماع للدول الأطراف يمكنه أن يعتمد إجراءات أو آليات محددة لتوضيح الوضع وإعداد قرار. وعند حصول خلاف بين طرفين أو أكثر من الدول الأطراف، تبذل هذه الأخيرة جهودها لحل النـزاع من خلال التفاوض أو من خلال أي وسيلة سلمية أخرى تختارها، من قبيل إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية بما يتماشى مع نظامها الداخلي.

وأخيراً، إنّ كل دولة طرف ملزمة باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ الاتفاقية. ويشمل ذلك فرض عقوبات جزائية للحؤول دون حصول انتهاكات ومنعها من جانب الأفراد أو على الأراضي المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ولهذه الغاية، قد تدعو الحاجة إلى اعتماد تشريعات وطنية وتعديل القوانين الواجبة التطبيق على القوات المسلحة.

العلاقات مع الدول التي ليست طرفاً في الاتفاقية

لا تحظر الاتفاقية "التعاون والعمليات العسكرية" مع دول ليست طرفاً في الاتفاقية والتي قد تستخدم الذخائر العنقودية خلال عمليات مشتركة. ويمكن للدول الأطراف أن تستمر في المشاركة في عمليات التخطيط والتدريب واللوجيستية وعمليات القتال مع الدول من غير الأطراف التي تستخدم تلك الأسلحة. إنّ مثل هذه الأنشطة لا تنتهك بالضرورة الاتفاقية ما دامت الدولة الطرف نفسها لا تستعمل الذخائر العنقودية أو تساهم مباشرة في أنشطة أخرى تحظرها الاتفاقية، من قبيل تخزين الذخائر العنقودية أو نقلها أو إنتاجها. على أي حال، فإنه يُطلب إلى الدول الأطراف عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية.

ما هو الأثر العملي الذي ستنطوي عليه الاتفاقية؟

يمكن للاتفاقية، في حال انضم لها عدد كبير من الدول لها وتم تنفيذها تنفيذاً كاملاً، أن تأتي بالمنفعة مباشرة إلى الجماعات المحلية المتضررة من خلال الجهود المتضافرة من أجل تنظيف المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إنقاذ الأرواح واستصلاح الأراضي للزراعة والأنشطة المنتجة الأخرى. ويمكن أن تفيد الاتفاقية أيضاً ضحايا الذخائر العنقودية، إذ سيتوجب على الدول أن تضطلع بالمزيد من الجهود في

مجالات مختلفة، بما في ذلك الرعاية الطبية والأنشطة المتعلقة بإعادة التأهيل البدني. والأهم من ذلك أنّ الاتفاقية سوف تمنع كماً هائلاً من المعاناة البشرية من خلال ضمان تدمير مئات الملايين من الذخائر الصغيرة العنقودية.

ما الذي يجب أن يقوم به بلدٌ ما لتوقيع المعاهدة والتصديق عليها؟

سيكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً في أوسلو، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومن ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حتى دخول الاتفاقية حيّز النفاذ. وستدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بعد مرور ستة أشهر على استلام الصك الثلاثين للتصديق. وريثما يتم التصديق عليها، ينبغي للدول التي توقع على الاتفاقية أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوّض الغرض منها وغايتها.

يتوجب على أي دولة ترغب في الالتزام بالاتفاقية أن تعرب عن رغبتها في ذلك من خلال تقديم صك التصديق أو الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة وهو الجهة المودَعة لديها الاتفاقية. وتصبح الاتفاقية ملزمة بالنسبة إلى الدولة، بعد مرور ستة أشهر أو بالنسبة إلى الدول الثلاثين الأولى التي تصدق عليها بعد دخولها حيّز النفاذ.